محاضرات في مقياس : طرق انتقال و انقضاء الالتزام

موجهة لطلبة ماستر 2 القانون الخاص المعمق

تقديم الأستاذة: بن عميور أمينة

السنة الجامعية: 2020-2021

القسم الأول: انتقال الالتزام.

يقصد بانتقال الالتزام أن يحل شخص جديد محل الدائن وهو انتقال إيجابي، أو يحل محل المدين وهو انتقال سلبي، وفي كلتا الحالتين يبقى الالتزام على حاله رغم تغير أحد أطرافه، وبالتالي يكون للدائن الجديد ذات الحق الذي كان للدائن القديم كما يلتزم المدين الجديد بذات التزام المدين القديم.

وانتقال الالتزام يكون في حالتين: بسبب الوفاة، إمّا حالة الحياة.

قد ينتقل الالتزام بسبب الوفاة، فإذا توفي الدائن انتقل حقه إلى ورثته، وإذا توفي المدين انتقل أيضا الدين إلى الورثة مع تحديد مسؤوليتهم عنه بأموال التركة (أحكام الإرث)، وفي الشريعة الإسلامية يبقى الالتزام في التركة، فلا تركة إلاّ بعد سداد الديون (قضاء دين الميت واجب على فروعه أو أصوله في حالة عدم وجود تركة وإلا سيبقى معلقا).

وقد ينتقل الالتزام ما بين الأحياء، فيجوز أن يكون إيجابيا أو سلبيا، أمّا الانتقال الإيجابي، فيتم عن طريق حوالة الحق وأما الانتقال السلبي فيتم عن طريق حوالة الدين.

المحور الأول: حوالة الحقّ.

حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن وشخص من الغير أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيصبح هذا الغير دائنا مكانه في ذات الحق بكافة مقوماته وخصائصه ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه.

وباعتبار حوالة الحق أحد أنواع انتقال الالتزام نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

وقد نصت المادة 239 من ق.م.ج على أنه: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلاّ إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين".

و على ذلك حوالة الحق " عقد بمقتضاه ينقل الدائن ماله من حق قبل المدين إلى شخص من الغيرليصبح دائنا مكانه فيكون الدائن الأصلي محيلا و الدائن الجديد محالا له و المدين محال عليه، و هذا الأخير ليس طرفا في عقد الحوالة فلا يشترط رضاه لينعقد"

أولا: شروط الحوّالة (حوالة الحق).

بما أن الحوالة عقد فإنه فلا بد من توافر شروطه، وعلى ذلك الحوالة لها شروط انعقاد وشروط نفاذ.

1 – شروط الانعقاد: وهي الشروط التي يجب أن يتوافر عليها عقد من العقود المنصوص عليها في القانون المدني: الرضا، المحل، السبب والأهلية.

يجب أولا أن يقع الرضا صحيحًا خاليًا من العيوب، وعلى ذلك حوالة الحق عقد يتم بين الدائن الأصلي (المحل) والدائن الجديد (المحال له) ولذلك يكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له، ولذلك يكفي لانعقادها تراض المحل والمحال له فالمدين (المحال عليه) ليس طرفا في عقد الحوالة، فلا يشترط رضاه لانعقادها، ذلك أن انتقال الحق من دائن إلى آخر ليس من شأنه الإضرار بالمدين فيستوجب رضائه لانعقاد الحوالة.

كما أنه مادام شخص الدائن ليس له اعتبار (إلا الشريك في شركة التضامن) في الالتزام فلا أهمية بالنسبة للمدين إذا أصبح مدينا لدائن جديد فعبء الالتزام كما هو لم يتغير.

يسري في شأن الحوالة القواعد العامة في شأن انعقاد وصحة التصرف القانوني من حيث وجوب توافر الأهلية (أهلية البيع، التبرع أو الوفاء) وسلامة الرضا من العيوب، هذا كما يجب أن يكون للحوالة سبب مشروع (التخلص من الدين أو الوفاء به، تسديد قيمة المشتريات، أو دفع أجرة عامل، أو مساهمة في مشروع، أو شركة كحصة في شركات الأموال كالدين في ذمة الغير).

وتختلف الأهلية حسب ما إذا كانت الحوالة تبرعية أم بعوض، فإذا كانت بعوض يؤديه المحال له للدائن ـ العوض نقديا ـ تخضع لأحكام البيع، وأما إذا كانت على سبيل التبرع دون مقابل هنا تعد هبة وتخضع لأحكامها ووجب إفراغها في الشكل الرسمي المفترض وإلا لا تنعقد.

2 – محل الحوالة:

ترد الحوالة على الحق الشخصي أيًا كان محله، والغالب أن تقع أو ترد على حق اقتضاء مبلغ من النقود، ولكن ليس هناك ما يحول دون أن يكون محل الحق أشياء مثلية غير النقود، بل ويصح أن يكون للمحل عينا معنية بالذات إذا كان الحق الوارد عليها شخصيا لا عينيا كحوالة الموعود له بيع أرض هذا الوعد ينقل لشخص آخر. كما يجوز أن يكون محل الحوالة عملا من الأعمال (الالتزام بعمل) كاستيفاء منفعة الغير المؤجرة بمقتضى حق المستأجر قبل المؤجر (وهو ما يطلق عليه النزول عن الإيجار)، أو محلها الامتناع عن عمل، فيجوز لمشتري المحل التجاري إذا اشترط على البائع عدم المنافسة (الالتزام بالامتناع عن العمل) أن يتنازل لآخر عن المحل التجاري الذي اشتراه فإنه يتنازل في ذات الوقت عن الحق قبل البائع بعدم المنافسة (الالتزام بالامتناع عن عمل) أن يتنازل لآخر عن المحل التجاري الذي اشتراه فإنه يتنازل في ذات الوقت عن الحق الشخصي قبل البائع بعدم المنافسة.

وعلى ذلك تجوز حوالة كل الحقوق الشخصية مدنية كانت أم تجارية، سواء كانت موصوفة بوصف من الأوصاف (كالأجل، الشرط، التضامن، عدم القابلية للانقسام) أم كانت غير موصوفة، كما يجوز في الحقوق المستقبلية برغم كونها حقوق احتمالية قبل حتى أن يتحقق أي عنصر من عناصرها (كعنصر تكوين الحق):

- كأن يحول مالك العقار مقدمًا الريع أو العائد الذي ينتجه عقاره في المستقبل (فندق).

- كما يجوز للمقاول أن يحول المقابل أو الأجرة المستحقة له نتيجة ما سيقدمه من انجاز أو دراسة تعهد بها قبل صاحب المشروع أو صاحب العمل كضمان للبنك لفتح حساب جار له. (حساب للتجار يحتاج une garantie).

إذا كانت الحوالة جائزة في الحقوق الشخصية، فإنه يرد على هذا الجواز استثناءات حسب نص المادة رقم 239 من القانون المدني الجزائري(بمعنى حالات عدم الجواز).

1) - بوجود مانع قانوني (وجود نص يمنع من حوالة بعض الحقوق كما هو الحال في الحقوق غير القابلة للحجز مثل (دين النفقة) أما إذا كان المانع يمس الحق في جزء منه جاز تحويل الحق في هذا الجزء منه. مثل عدم جواز نزول المستأجر الأصلي عن الإيجار للغير، أيضا لا يجوز للمستعير دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير، أيضا لا يجوز للمستعير دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع.

2) - وجود اتفاقية بين الدائن والمدين العقد الأصل الذي يجمع بينهما على منع حوالة الحق فيبقى الطرفان محتفظان بمركزهما القانوني (دائن و مدين).

مثال: اشتراط المؤجر على المستأجر عدم جواز النزول عن الإيجار للغير، كذلك اشترط شركة سيترام عدم التنازل عن الاشتراك في خدمة التراموای للغير و من ثم لا يمكن استخدامها الا من قبل المشترك نفسه، أيضا عدم جواز التنازل عن تذكرة السفر (الذهاب والإياب) التنازل عن الثانية إذا حجزهما معًا و ذلك وفق الشرط المضمن من قبل شركات الطيران على متعامليها.

3) – إذا كانت طبيعة الحق تستلزم عدم جواز حوالته مثل الحقوق المتصلة اتصالا وثيقا بشخص الدائن كحق الدائن في النفقة أو المنحة، وكذلك الأمر بالنسبة لحقه في التعويض عن الضرر الأدبي طالم لم يحدده القاضي أولم يحدد بالتراضي، كما أنه لا يجوز تحويل حق الشريك في شركات الأشخاص (لأن شخص الشريك محل الاعتبار)، كذلك الأمر بالنسبة لعدم جواز الحوالة في حق تابع منفصلا عن الحق الأصلي.

2 – شروط نفاذ حوالة الحق:

وهنا نفرق بين نفاذ حوالة الحق بالنسبة للمدين ونفاذها بالنسبة للغير.

أ – نفاذ الحوالة في حق المدين:

إذا كانت الحوالة تنعقد برضا المحيل والمحال له دون حاجة لرضا المدين (المحال عليه) فإن انعقاد الحوالة على هذا النحو لا يجعلها نافذة في حق المدين، بل لا بد أن يعلم بها المدين حتى يمتنع عن الوفاء بالحق للدائن المحيل، فقد يكون جاهلا بها ويتعامل ما دائنه على أنه الدائن فيفي له بالدين، وعلى ذلك كان من العدل أن يعلم بها المدين (المحال عليه) علمًا يقينًا بحصول الحوالة، فيصبح المحال له الدائن الوحيد، ومن ثمة لا يجوز له التعامل مع الدائن الأصلي بمعنى الوفاء له، وتكون الحوالة نافذة في حق المدين المحال عليه بتوافر شرطين:

الأول قبول المدين الحوالة، أما الثاني هو إعلانه بها.

أ/1 - قبول المدين الحوالة: م 241 ق م ج

إذا قبل المدين الحوالة نفذت في حقه؛ ويشترط **حصول هذا القبول** لاحقا لانعقاد الحوالة أو وقت صدورها على الأقل، فلا يكفي أن يقر المدين في سند الدين أنه راض مقدمًا بحوالة الحق للغير، فالمقصود هو علم المدين بتمام الحوالة ويصح أن يقع القبول صراحة أو ضمنًا (مثل وفاء المدين ببعض الحق إلى المحال له الدائن الجديد). وليس للقبول شكل خاص فيصح أن يكون بورقة رسمية أو عرفية ثابتة التاريخ أو غير ثابتة التاريخ (عكس الغير) ، أو بدون ورقة أصلا وفي الحالة التي ينازع فيها المدين في حصول وعدم حصول القبول فإن النزاع يخضع للقواعد العامة في الاثبات.

والقبول بحوالة الحق يعني انتقال التزام الدائن الأصلي برمته (شرط، قيد ...) لأن القبول دلالة على العلم. وعليه يمكنه التمسك بكل الدفوع التي يستطيع إثارتها قبل الدائن المحيل (ما عدا الدفع بالمقاصة إلا إذا قبل الحوالة دون تحفظ).

أ/2 نفاذ الحوالة في حق المدين بإعلانه بها .

و يكون نفاذ الحوالة في **حق** المدين بإعلانه بها وإخباره بها من المحال له أو المحيل نفسه، وإذا كان الغالب أن عملية الإخبار تتم بناءً على طلب من المحال له لأنه صاحب المصلحة الواضحة في ذلك حتى يستقر له الحق المحال له.

وعليه عملية الإخبار تكون في أي وقت بعد صدورها ويجب أن يكون الاختيار **رسميا** على يد محضر، فلا يكفي الإعلان الشفوي أو المكتوب غير المسجل، ويمكن أن يتضمن نص الحوالة أو الإشارة إلى وقوعها مع بيان شروطها الأساسية.

سؤال: ولكن هل يقوم علم المدين بصدور الحوالة مقام الإعلان أو القبول؟

قد يحدث علم المدين بها دون أن يعلن ويخبر بها أو حتى يصدر منه القبول بها، فحضور المدين نفسه مجلس عقد الحوالة أو يتم اخطاره شفهيا المحيل له أو المحيل، فهل هذا يعني علم المدين الفعلي و يكون هنا مغنياعن القبول والإعلان؟

الجواب: لا يعني هذا العلم حتى لو أقره المدين لأنه لم يتم بالطريق الذي رسمه القانون لنفاذ التصرف وهو القبول والإعلان والإخبار.

ب – نفاذ الحوالة في حق الغير:

من المعقول والطبيعي ألا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إذا لم تكن نافذة أولا في حق المدين، وعلى ذلك تنفذ الحوالة في حق الغير بذات الإجراءات التي تنفذ بها حق المدين، أي بإعلان المدين بالحوالة أو قبولها.

ويقصد بالغيرهنا كل من اكتسب حقا خاصا على الحق المحال به و هو ايضا كل من يتضرر بالحوالة وذلك لأنه قد تعلق له حق خاص بالحق المحال به بوصفه قائما في ذمة المحيل لم ينتقل بعد إلى المحال له، وعلى ذلك يعد المحال له الثاني غيرًا، وكذلك إذا رهن الدائن الأصلي حقه ضمانًا لدين عليه عدّ الدائن المرتهن من الغير بالنسبة للمحال له، وكذلك يستوي الأمر إذا قام دائن المحيل (الدائن الأصلي) بالحجز على الحق المحال به (محل الحوالة) تحت يد المدين (المحال عليه) فإنه يعتبر أيضا من الغير.

إذن حتى تنفذ الحوالة في مواجهة الغير لا بد من ثبوت قبول المدين لها أو إعلانه وإخباره بها بورقة رسمية تحمل تاريخًا ثابتًا يثبت منه حق الغير وتنفذ الحوالة بالنسبة له (وبناء على ذلك إذا تزاحم المحال له مع محال له آخر أو دائن حاجز، فتاريخ الإعلان هو الذي يحدد **مرتبتها** بالنسبة للحوالة الثانية أو الحجز).

أما إذا كانت الحوالة نافذة في حق المدين بقبوله لها، فيشترط هنا لنفاذها في مواجهة الغير أن تكون ثابتة التاريخ والغرض من ذلك منع تواطؤ المحيل والمحال عليه على تقديم التاريخ اضرارا بالغير.

- الاستثناء على القاعدة العامة:

1) في العقار يتم تحويل أجرة العقار مستقبلا بدل من تسجيل الحوالة في السجل العقاري لمواجهة من تقرر له حق عيني على العقار المؤجر (كالمشتري والدائن المرتهن).
2) في المسائل التجارية يكون نفاذ الحوالة تكون بسحب القانون التجاري:
   - السندات الاسمية (كالأسهم) لا تنفذ إلا بقيد الحوالة في دفتر الشركة.
   - السندات التجارية (السفتجة) بالتظهير.
   - السند لحامله (شيك) بالتسليم المادي (تنفذ) لأن لها حكم المنقولات المادية.

ثانيا: الآثار التي تترتب على حوالة الحق.

تترتب على حوالة الحق أربع علاقات: 1 – بين المحيل والمحال له، 2 – المحال له والمحال عليه، 3 – المحيل والمحال عليه – المحال له والغير.

I – علاقة المحال بالمحيل:

تخضع علاقة المحال له بالمحيل إلى حكمين أساسين يتمثلان في:

1 – انتقال الحق من المحيل إلى المحال له.

- بمجرد انعقاد الحوالة، ينتقل الحق المحال به من المحيل إلى المحال له، فيكون لهذا الأخير أن يطالب المحال عليه عند حلول الأجل بمقدار الحق كله حتى ولو كان العوض الذي أداه للمحيل في مقابل هذا الحق أقل من قيمته (أي من قيمة الحق المطالب به).

- تنقل الحوالة ذات الحق الذي كان في ذمة المحيل إلى ذمة المحال له بصفاته (حقًا تجاريًا أو حقا قابلا للتنفيذ بموجب حكم، أو حقا منتجا لفوائد...).

- كما ينتقل الحق بما عليه من دفوع حيث يجوز للدين (المحال عليه) حسب نص المادة 248(ق.م.ج) التمسك بذات الدفوع في مواجهة المحال له والتي كان له أن يتمسك بها في مواجهة دائنه (المحيل).

- بمجرد انعقاد الحوالة يمتنع على المحيل (لدائن) مطالبة المحال عليه بالحق موضوع الحوالة، فإذا وفاه المحال عليه لجهله بالحوالة **برئت ذمته** وقامت مسؤولية المحيل في **الضمان** قبل المحال له.

- انتقال الحق يقتضي بتسليم المحيل سند الحق للمحال له وكل ماهو ضروري لإثباته.

- يشمل انتقال الحق توابعه من ضمانات عينية (كالرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) أو ضمانات شخصية (كالكفاله والتضامن، وعدم القابلية للانقسام).

* ويدخل في مفهوم التوابع ما حل من أقساط وفوائده المترتبة قبل انعقاد الحوالة وبعدها مالم يقبضها المحيل.

* أيضا يتنقل مع الحق أي ميزة متصلة به غير الضمان، فالمستأجر الذي يحصل على وعد بالبيع للعين المؤجرة من قبل المؤجر المالك، فإن هذا الوعد سيستفيد منه أيضا الغير الذي تنازل له المالك عن الأجرة.

* أخيرا يشمل مفهوم توابع الحق (الدعاوى) كدعاوى الفسخ المتعلقة بدين الثمن، فإذا لم يقم المشتري المدين بالثمن (المحال عليه) بالوفاء عند حلول الأجل، يكون للمحال له طلب الفسخ البيع ويترتب على الفسخ التزام المشتري (المدين المحال عليه) برد المبيع إلى المحال له لا للمحيل (الدائن الأصلي).

2 – التزام المحيل بضمان الحق المحال به للمحال له.

يضمن المحيل للمحال له ثلاثة أنواع من الضمانات: 1 – ضمان المحيل لأفعاله الشخصية. 2 – الضمان في حالة الحوالة بعوض. 3 – الضمان في حالة الحوالة بغير عوض.

أ – ضمان المحيل لأفعاله الشخصية:

يكون المحيل مسؤولا عن أفعاله الشخصية سواء كانت الحوالة بعوض أو بدون عوض، فلا يجوز له أن يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بحق المحال له بالانتقاص من الحق أو زواله، و ذلك حسب نص المادة 247(ق.م.ج):

- فلا يجوز له استيفاء الحق من المدين ولو قبل نفاذ الحوالة في مواجهة المدين.
- فلا يجوز له إحالة الحق مرة أخرى للغير.
- فلا يجوز له أن يرهن الحق محل الحوالة.

و عدم الجواز هذا يفترض سواء قبل أو بعد نفاذ الحوالة طالم فيها اضرار بالمحال له و ذلك بتعرض الغير.

هذا و **لا يجوز** اشتراط عدم الضمان بالنسبة للأفعال الشخصية لأن الشرط **يقع باطلا** لأنه ينطوي على ضرر للمحال له وقيام مسؤولية المحيل التقصيرية.

ب – الضمان في شأن الحوالة بعوض:

ونفرق هنا بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي حسب ما ورد في نص المادة م 244 (ق.م.ج) .

ب/1– الضمان القانوني:

- يضمن المحيل للمحال له بحكم القانون وجود الحق المحال به وقت الحوالة. (بمعنى أنه نشأ صحيحا، حيث يجب الضمان إذا كان نشأ عن عقد باطل أو قابلا للإبطال لمصلحة المدين وأبطل (بمعنى لم تلحقه الإيجازة أو التصحيح).

- يضمن له أيضا أن الحق لم ينقض بسبب من أسباب الانقضاء قبل انعقاد الحوالة (كاستيفاء المحيل للحق، الابراء، اتحاذ الذمة أو المقاصة، أو بالتقادم).

- يضمن له ما يتبع الحق من ضمانات شخصية وعينية (السابق ذكرها) بحيث يضمن وجود الضمان فقط دون كفايته لضمان الحق المحال به (محل الحوالة).

- يضمن له توابع الحق الموجودة وقت انعقاد الحوالة (أقساط فوائد ....).

- يضمن له يسار المدين المحال عليه وفقا للمادة 255(ق.م.ج) وقت وإقرار الدائن للحوالة إذا لم يتفق على غير ذلك (يعد غشا إذا أخفى اعسار المدين عن علم المحال له).

ب/2 – الضمان الاتفاقي: لماذا الضمان الاتفاقي لأن أحكام الضمان القانوني ليس من النظام العام وعلى ذلك يجوز التخفيف من الضمان أو تشديده (الانقاص فقط).

ج – الضمان في شأن الحوالة بغير عوض:

الأصل وفقا لنص المادة 244(ق م ج) أنه لا ضمان عندما تكون الحوالة بغير الهبة بغير عوض للحق نفسه محل الحوالة (ماعدا عندما تكون الهبة بعوض يضمن وجود الحق المحال) إلا في حالة غشه عندما يكون الحق منعدما بسبب استحقاقه القاضي يقرر تعويضا عادلا عن الضرر بالخسارة التي لحقت بالمحال له.

II – علاقة المحال له بالمحال عليه:

يترتب عن هذه العلاقة أحكام تتقرر قبل نفاذ الحوالة في حق المحال عليها، وأخرى بعد نفاذها.

1 – علاقة المحال بالمحال عليه قبل نفاذ الحوالة:

تتمثل القاعدة هنا في بقاء المحيل هو الدائن في نظر المحال عليه وهي قاعدة ترد عليها قيود تتمثل في حق المحال له في اتخاذ الإجراءات التحفظية، وأيضا امتناع المحال عليه عن الاضرار بحقوق المحال له.

أ – حق المحال له في اتخاذ الإجراءات التحفظية (م 242 ق.م.ج):

حيث أجاز المشرع للمحال له قبل إعلان الحوالة أو تقديمها للقبول أن يتخذ ما يراه ضروري من الإجراءات التحفظية قبل المدين (المحال عليه). فيجوز له توقيع الحجز التحفظي تحت يد المدين المحال عليه، أو يقطع التقادم المسقط الساري ضد الحق المحال له، أو يبادر في قيد رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل به الحق المحال به ، أو تجديد هذا القيد.

ب – امتناع المحال عليه عن الإضرار بحقوق المحال له:

برغم عدم الإعلان أو القبول، فقد يعلم فعلا المحال عليه بانعقاد الحوالة وحينها يمتنع عليه اتخاذ أي تصرف ينطوي على الإضرار بحقوق المحال عليه، كالتواطؤ على الوفاء مع المحيل (بمعنى غير نافذ) يحق للمحال له الاستيفاء من المحال عليه مرة أخرى لغشه) أو يتعمد قبول الحوالة التالية للمحال له تالٍ ويجعلها نافذة اضرارا بالمحال له الأول.

2 – علاقة المحال له بالمحال بعد نفاذ الحوالة:

أ – ينتقل الحق المحال به إلى ذمة المحال له ويصبح الدائن الوحيد فينتقل إليه الحق متى كان موجود وقت نفاذ الحوالة بصفاته وضماناته (إذا انقضى الحق لأي سبب من الأسباب قبل نفاذ الحوالة لا ينتقل شيء للمحال له).

وعليه لا يجوز للمحال عليه الوفاء إلى المحيل (الدائن الأصلي) لأنه وفاء غير مبرئ للذمة، كما لا يستطيع المحيل التصرف بالحق بأي نوع من التصرفات كما لا يستطيع دائنوا المحيل توقيع الحجز التحفظي على الحق المحال به تحت يد المحال عليه.

ب – يمكن للمحال عليه بعد نفاذ الحوالة أن يدفع عند المطالبة من قبل المحال له بالحق المحال به بكل الدفوع التي كان بإمكانه اثارتها قبل الدائن المحيل، لأن الحق لم يتغير بانتقاله بالحوالة، فله أن يدفع ب: بطلان الدين، انقضائه بالوفاء أو بالتجديد أو بالمقاصة أو الإبراء أو .... ما دام أنه تحقق قبل نفاذها بل حتى يمكنه الدفع بعدم تحقق الشرط الواقف لم يتحقق أو فاسخ وتحقق المهم قبل نفاذ الحوالة.

* ماعدا الدفع باتحاه الذمة والدفع بالمقاصة (الدفوع التي نشأت أسبابها قبل نفاذ الحوالة).

1) اتحاد الذمة: في حالة المحال عليه وارثا للمحيل، وبعد صدور الحوالة وقبل نفاذها توفي المحيل فورثه المحال عليه وانقضى الحق المحال به باتحاد الذمة فخروجًا عن الأصل الذي كان يجيز للمحال عليه أن يدفع بانقضاء الحق باتحاد الذمة، لا يستطيع تقديم هذا الدفع لأنه وارث في تركة كان بإمكان المحال له الرجوع بالضمان على المحيل في تركته التي أصبحت للوارث المحال عليه.

2) المقاصة: الدفع بالمقاصة الأصل فيه الجواز من المحال عليه قبل المحال له؛ غير أن المسألة تدق في حالة الدفع بالمقاصة بين دين له في ذمة المحيل وبين الحق المحال له إذا كان هذا الدين نشأ بعد نفاذ الحوالة.(الأصل الجواز و الاستثناء لا يجوز اجراؤها بعد النفاذ).

ج – أخيرا يمكن للمحال عليه أن يتمسك بكل الدفوع التي ترجع إلى عقد الحوالة نفسه (البطلان أو قابلا للبطلان لمصلحة المحيل بإدخاله في الدعاوى ضد المحال له).

III – علاقة المحيل بالمحال عليه:

أ – قبل نفاذ الحوالة: يبقى المحيل صاحب الحق المحال به بإمكانه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية من قطع التقادم وقيد التأمين.... كما له اتخاذ الإجراءات التنفيذية لاستيفاء الحق (الجبر على الوفاء)، يمكنه: أجراء حوالة آخرى، الهبة، الرهن ويمكن لدائنوه الحجر التحفظي تحت يد المحال عليه.

ب – بعد نفاذ الحوالة: يصبح المحيل أجنبيا بالنسبة للمحال عليه؛ فلا يمكنه استيفاء الحق منه ولا جبره على الوفاء، ولا التصرف فيه، ولا يجوز لدائنيه توقيع الحجز على الحق تحت يد المحال عليه.

IV – علاقة المحال له بالغير:

سبق القول بأن الحوالة لا تنفذ في مواجهة الغير إلا بالقبول الثابت التاريخ أو بالإعلان بها في حق المدين المحال عليه، وهذا الغير قد يكون محالاً له آخر أو دائنا للمحيل ارتهن الحق المحال به ، أو وّقع عليه حجزا تحت يد المحال عليه (المدين). وعلى ذلك وجب التطرق إلى الأحكام التي تخص كل من التزاحم بين المحال لهم والتزاحم بين المحال له الدائن الحاجز.

1 – التزاحم بين المحال لهم:

تنص المادة 249 (ق.م.ج) على أنه " في حالة وقوع خلاف بين عدة حوالات تخص حقًا واحدًا فضلت

- الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير".

حيث يقوم المحيل وقبل نفاذ الحوالة بتحويل ذات الحق إلى المحال له ثان (آخر). فنازع كل منهم الآخر في الحق المحال به قصد الاستئثار به فإنه يفضل المحال له الذي كانت حوالته سابقة النفاذ حتى ولو كان انعقادها متأخرًا (إذن قاعدة الأفضلية).

- غير أن تطبيق قاعدة الأفضلية يقوم على شرط أساسي يتمثل في ألا تكون الحوالة الثانية عقدت أصلا قصد الإضرار بالمحال له الأول (العلم المقرون بالتواطؤ من قبل المحال له الثاني) فيفضل المحال له الأول حتى ولو كان النفاذ ثبات التاريخ الخاص بحوالته لاحق على تاريخ نفاذ حوالة سيئ النية المحال له الثاني.

- ولا يقع التزاحم إذا حول الدائن جزء من حقه لمحال له والجزء المتبقي لمحال له ثان إلا إذا كان المدين معسرًا جزئيا يقوم التزاحم بالرجوع إليه (المحال عليه) وهناك أفضلية بل تقيم الحق المتوفر عليها قسمة عزماء.

- إذا وقع التزاحم بين المحال له ودائن مرتهن للحق محل الحوالة، كانت الأفضلية على أساس الأسبقية في النفاذ، إذا كانت الحوالة نافذة قبل الرهن انتقل الحق إلى المحال له خاليا من الرهن والعكس صحيح (مثقلا بالرهن).

2 – التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز:

المقصود بالدائن الحاجز هو دائن المحيل ولا تنفذ الحوالة في مواجهته إلا بنفاذها في ذمة المدين .

وعلى ذلك لابدّ أن نفرق بين ثلاث فروض:

الفرض الأول: يعد نفاذ الحوالة لا أثر للحجز الموقع على الحق المحال به لأنه انتقل إلى ذمة المحال له ولم يعد ضمانا لدائن المحيل.

الفرض الثاني: قبل نفاذ الحوالة سبق توقيع الحجز على الحق المحال به تحت يد المدين، وبالتالي يعد الحجز صحيحا لأنه وقع في الوقت الذي كان فيه المال المحجوز ممكلوكا للمحيل ولم ينتقل بعد إلى المحال له تعتبر الحوالة بمثابة حجز متأخر لأن المحال له دائن بالضمان للمحيل وعلى ذلك القاعدة عند تعدد الحجوز على مال واحد فلا أفضلية لمتقدم على آخر بل العبرة بقسمة العزماء عند عدم كفاية المحال المحجوز للوفاء بكامل حقوق الدائن الحاجز وحقوق المحال له.

الفرض الثالث: (الحوالة بين حجزين).

ويقسم المال محل الحوالة قسمة غرماء (في حالة عدم كفاية المال محل الحوالة للوفاء بعقودهم جميعا) في الحالة التي يوقع فيها دائن أول للمحيل حجزًا تحت يد المدين وأعلن عنه، ثم حول ذات الحق إلى محال له ثم أصبح نافذا، ثم قام بعد النفاذ دائن آخر للمحيل بتوقيع حجز على ذات الحق المحال به (حاجز متقدم محال له – حاجز متأخر)، غير أنه في قسمة العزماء يؤخذ من حصته الحاجز المتأخر ما سيكتمل به حق أعمال له في الحوالة.

المحور الثاني حولة الدين Cession de dette

المقصود بحوالة الدين أنها اتفاق بين المدين وشخص آخر على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل هذا الشخص محل المدين في هذا الدين ذاته بكافة مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه، ويسمى المدين الأصلي محيلا، ويسمى الشخص الآخر محالا عليه ويسمى الدائن محلاً.

و على ذلك نظم المشرع أحكاما خاصة بها ضمن نصوص القانون المدني الجزائري ، و من ثمة ستنصب دراستنا لحوالة الدين من خلال توضيح شروطها و تحديد آثارها القانونية.

أولا- شروط حوالة الدين:

تتم حوالة الدين بطريقتين: إما اتفاق المدين الأصلي مع شخص آخر يتحمل عنه الدين، فيكون نافذا في حق الدائن بإقراره لهذا الاتفاق (م 251 من ق.م.ج)، أما الطريقة الثانية فتكون باتفاق الدائن وشخص آخر (المحال عليه) دون تدخل من المدين ودون حاجة لرضاه م (257 من ق.م.ج).

I – شروط حوالة الدين باتفاق المدين الأصلي والمحال عليه (شخص آخر).

1 – شروط انعقاد حوالة الدين:

ليتم انعقاد الحوالة بمجرد اتفاق المدين الأصلي والمحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، وتخضع حوالة الدين كغيرها من العقود للقواعد العامة في فطرية العقد، فلا بدّ من وجود تراض صادر عن ذي أهلية وخالٍ من العيوب، وجود محل مستوف لشروطه القانونية وترد الحوالة على جميع الديون أيًا كان محلها (منجزة، مؤجلة، معلقة على شرط...) وسبب عقد الحوالة الدين الباعث الدافع لإبرامها، وسبب التزام المحال عليه قد يكون المقابل الذي يريد لحصول عليه، التبرع القرض، قضاء دين المحال عليه للمحيل.

2 – نفاذ حوالة الدين في حق الدائن المحال:

وعلى ذلك رضا الدائن المحال غير مشترط بل يشترط إقراره قصد نفاذها في حقه، فإذا لم يقرها لم تنفذ بحقه ولكن حوالة الدين تبقى قائمة بين أطرافها(م 1/252 قم.م.ج). وعلى ذلك إذا أقر الدائن حوالة الدين أصبح المحال عليه ملزمًا بأداء الدين إذا ما طلبه الدائن المحال أمّا إذا لم يقرها ظل المحال عليه في علاقته بالمحيل ملزما بأداء الدين إذا ما طلب منه المدين (المحيل) أن يفي به للدائن، فإن تخلف كان مسؤولا قبل المحيل بالتعويض وذلك لإخلاله بالتزامه العقدي الناشئ عن عقد الحوالة الدين.(م 1/253 ق.م.ج).

3 – شكل الإقرار ووقت صدوره:

- إقرار الدائن للحوالة الدين يُعد إرادة منفردة تصدر عنه ولا يعد هذا الإقرار قبولا ينعقد به عقد جديد يرتب أثاره من وقت الإقرار وإنما يرد هذا الإقرار على عقد تم تكوينه باتفاق طرفيه (المدين المحيل والمحال عليه)، وأثر هذا الإقرار جعل الحوالة سارية نافذة في حق الدائن يستند أثره (الإقرار) إلى تاريخ انعقاد الحوالة أين يعد المحال عليه (المدين الجديد) في علاقته بالدائن خلفًا خاصًا للمدين المحيل من تاريخ الاتفاق على الحوالة.

- والإقرار ليس له شكل خاص قد يكون صريحا أو ضمنا [يعتبر قبول ضمنيا إذا قبل الدائن مع علمه بالحوالة ودون تحفظ وفاء المحال عليه الوفاء ببعض الدين أو بالفوائد المستحقة عنه، أو أن يبادر بالمطالبة بالدين من المحال عليه أو أن يمنحه أجلا للوفاء (ويثبت إقرار الدائن بكافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة لأنه إرادة منفردة).

- لا ينتج الإقرار أثره إلا بوصوله إلى علم المدين أو المحال عليه ومن ثمة لا يجوز لهما العدول عن الحوالة أو تعديلها [بمعنى يمكن التعديل أو العدول قبل وصول العلم لأحدهما].

- أما عن وقت صدور الإقرار يجوز في أي وقت بعد انعقاد الحوالة ولو قبل أن يعلم بها الدائن. (من المدين المحيل أو المحال عليه). ماعدا في الحالة التي يحدد له أجلاً معقولا للإقرار، فإذا صدر الإقرار خارج الأجل وانقضائه، عدّ سكوت الدائن رفضًا ضمنيا للحوالة. م 2/252.

رفض الدائن للحوالة:

الدائن حر في قبول أو رفض الحوالة حتى لو كان المحال عليه أكثر ملاءة من المدين الأصلي وليس له بعد رفضه العودة لإقرارها، حتى وإن كان من أثر الرفض الحوالة بقاؤها قائمة بين المحيل والمحال عليه. [الإقرار له أثر رجعي بالنسبة لتاريخ سريان النفاذ إلى تاريخ عقد الحوالة لأنه إقرار لاتفاق سابق].

II – شروط حوالة الدين باتفاق الدائن والمحال عليه: م 257 ق.م.ج

وبموجب نص المادة 257 ق.م.ج "تتم الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادتين 254 و 256" ويتبين من خلال هذا النص أنها حوالة الدين في صورتها الثانية أي يتولى الدائن الدائن بنفسه تحويل دينه الذي في ذمة مدنيه (الأصلي) إلى ذمة المحال عليه (المدين الجديد) وذلك دون حاجة إلى رضا المدين الأصلي (القديم)، ذلك لأن الوفاء يجوز من غير المدين ولو بغير علمه أو برغم معارضته.

- أما بخصوص الشكل الذي ترد عليه الحوالة الدين في هذه الصورة فغير مشترط شكل خاص لها وبذلك قد يكون تراضي الأطراف عليها صراحة أو ضمنًا، كأن يعرض المحال عليه على الدائن الوفاء بجزء من الدين باعتبار مدينا لا نائبًا عنه، هذا الوفاء دون تحفظ من الدائن يعد حوالة بتراض ضمني شرط توافر نية حوالة الدين، بحيث لا يفهم من تصرف المحال عليه أنه مشترك في المسؤولية مع المدين أو أنه التزم على سبيل التضامن، بل لابد أن يفهم حلوله محل المدين الأصلي في الوفاء.

- وبهذا الاتفاق بين الدائن والمحال عليه (المدين الجديد) انتقل الدين إلى ذمته وبرئت ذمة المدين الأصلي ولو بدون علمه أو رضاه وذلك لأن الاتفاق على الحوالة يتمخض أو ينتج عنه منفعة له بحيث "تبرأ ذمته من الالتزام".

- هذا غير أنه على هذا النحو (عدم إشراك المدين وبعلمه ورضاه في الحوالة) يترتب عليه أثرين هامين: (1) – يكون رجوع المحال عليه على المدين الأصلي بما وفاه للدائن يكون على أساس الإثراء بلا سبب مادامت الحوالة تمت (ماعدا التبرع) بغير تدخل من المدين نفسه عكس الصورة الأولى فإن رجوع المحال عليه على المدين الأصلي (المحيل) حسب الاتفاق بينهما.

(2) – لا يلزم المدين بضمان يسار (المدين) المحال عليه لأنها تمت بدون موافقته، عكس الصورة الأولى حيث يكون ملزما بالضمان يسار المحال عليه وقت الحوالة لأنها تمت بموافقته.

ثانيا- آثار حوالة الدين

تنتج عن حوالة الدين مجموعة من العلاقات القانونية تتمثل في كل من (1) علاقة الدائن بالمحال عليه، (2) علاقة الدائن بالمدين الأصلي، (3) المدين الأصلي بالمحال عليه.

ا - علاقة الدائن بالمحال عليه:

إذا انعقدت الحوالة نفذت في حق الدائن سواء كانت الحوالة في صورتها الأولى (إقرار ذاتي) أو الثانية انتقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد (المحال عليه) بضماناته ودفوعه من تاريخ انعقاد الحوالة (الاستخلاف المدين القديم بالمدين الجديد) مما يترتب عليه مجموعة من النتائج: (1) حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين، (2) انتقال الدين بصفاته إلى المحال عليه، (3) انتقال الدين إلى المحال عليه بضماناته، (4) انتقال الدين بدفوعه.

1 – حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين:

ويحل المحال عليه في ذات الدين محل المدين الأصلي من وقت انعقاد الحوالة وبالتالي من هنا الوقت تبرأ ذمة المدين الأصلي، فحتى لو نفذت الحوالة في حق الدائن بإقراره كان للإقرار أثر رجعي يستند إلى اليوم الذي تم فيه الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه، وطالما كان الأثر الجوهري للحوالة "هو براءة ذمة المدين الأصلي" فإن اعسار المدين الجديد (المحال عليه) بعد ذلك لا يعطي الحق للدائن في الرجوع على المدين الأصلي لأن ذمته برأت طالما الحوالة كانت في صورتها الثانية (الاتفاق بين الدائن والمحال عليه الجديد).

- غير أن الأمر يختلف إذا ما كانت الحولة في صورتها الأولى بحيث لو أعسر المحال عليه (المدين الجديد) بعد انعقاد الحوالة وقبل إقرارها من الدائن كان لهذا الأخير الرجوع على المدين الأصلي بالضمان، أما إذا كان الإعسار تاليا (بعد) الإقرار فلا رجوع بغير اتفاق خاصة في الحالة التي يفقد فيها المحال عليه أهليته بعد الحوالة وقبل إقرارها أو حتى في الصورة الثانية لم يكن لذلك الفقد أي أثر على صحة الالتزام قبل الدائن لأن العبرة بتاريخ انعقاد الحوالة وكذلك الأمر بالنسبة لبراءة ذمة المدين الأصلي من تاريخ الانعقاد (من وقت الحول محله) .

2 – انتقال الدين بصفاته إلى المحال عليه:

وهذا يعني أنه إذا كان دين المحيل (المدين الأصلي) متصفا بصفة معينة انتقل إلى المحال عليه (المدين الجديد) بذات الصفة قبل الدائن، إذا كان تجاريًا اعتبر كذلك بالنسبة للمحال عليه، أو كان معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، إذا كان منتجا لفوائد التزم المحال عليه (الجديد) بأدائها حتى ولو كان لا يعلم بها وقت الحوالة.

3 – انتقال الدين إلى المحال عليه بضماناته:

تنص المادة 254 (ق.م.ج) على أنه "يحال الدين بكامل ضماناته، غير أنه لا يبقى للكفيل عينًيا كان أو شخصيا التزام تجاه الدائن إلا إذا رضي بالحوالة"

نص المادة 254 ق.م.الج ضبط قاعدة لا تحتاج إلى اتفاق خاص، بحيث تبقى للدين المحال به ضماناته، فإذا قدم المدين الأصلي للدائن ضمانا للدين (رهن رسمي أو حيازي أو ضمن الحق بحق امتياز أو حق اختصاص) فإن هذه الضمانات العينية تظل ضامنة للدين بعد حوالته إلى ذمة المدين الجديد (المحال عليه) وفي كلا صورتي الحوالة ومن ثمة يصبح المدين الأصلي في مركز الكفيل العيني على الرغم من أن ذمته قد برئت من الدين بحوالته فيظل ضامنا للدين الذي انتقل إلى ذمة المحال عليه.

- أما إذا كان الدين مضموناً بكفالة شخصية أو عينية فإن المشرع كان هنا واضح في حكمه بحيث أنه لا يلتزم الكفيل العيني أو الشخصي بضمان المحال عليه إلا إذا رضي بالحوالة، وذلك لأن عقد الكفالة يقوم على أساس ثقة الكفيل في المدين الذي ضمنه (بحيث لا يجوز إكراه الكفيل على الضمان لأنه قد يضمن شخصا بعينه دون غيره).

- إذا كان المدين الأصلي معه مدينون متضامنون في الدين الذي حوله، إذا رضو بالحوالة أصبحوا متضامنين مع المدين الجديد (المحال عليه) والعكس صحيح.

غير أن هذا الكلام يرتب آثار هامة:

1 – إذا طالب الدائن أحدهم بالدين كان للمدين المطالب (هوأحد المتضامنين وليس الأصلي)أن يقوم بإدخال المحال عليه في الدعوى ليحكم عليه بحصته في الدين.

2 – إذا وفى المدين المتضامن والمطالب أمام القضاء بكامل الدين للدائن، كان له أن يرجع على المدين الأصلي بحصته في الدين متى لم يدخل المدين الجديد المحال عليه في الدعوى وذلك بسبب ملاءة المدين الأصلي أكثر.

4 – انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه:

من خلال نص المادة 256 ق.م.ج يتضح أن الدين ينتقل إلى المحال عليه بكامل دفوعاته وهي:

1 – الدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها (في اطارالعقد الأصلي): وهي الدفوع المتعلقة بذات الدين الذي انتقل إلى ذمته (المحال عليه المدين الجديد)، ومن أمثلتها الدفوع الخاصة ببطلان الدين: بالبطلان المطلق لعدم مشروعية المحل و السبب أو الدفع بالبطلان النسبي لنقص في أهلية المدين الأصلي أو عيب في الإرادة، إذا كان البطلان مقررًا لمصلحة المدين الأصلي.

* إذا كان قاصرًا وأجرى الحوالة بعد بلوغ سن الرشد أو بعد اكتشاف الغلط أو التدليس أو زوال الإكراه فإن عملية تحويل الدين تعتبر إجازة للعقد الباطل نسبيا، ومن ثمة لا يجوز للمحال عليه (الجديد) التمسك بهذا الدفع.

* من هذه الدفوع أيضا الفسخ مثل حوالة الحق.

* إذا كان الدين انقضى بأي سبب من أسباب الانقضاء كان للمحال عليه أن يتمسك بذلك كما لو انقضى الدين بالوفاء أو بما يقوم مقامه من (تجديد، استحالة التنفيذ، وإبراء التقادم).

* المقاصة: إذا كان المدين الأصلي قام بتحويل الدين برغم علمه بأن به دينا على دائنه فإن القيام بالحوالة يعد بمثابة التنازل عن حقه في التمسك بالمقاصة وهنا لا يمكن للمحال عليه التمسك بها تجاه الدائن.(صورة أولي).

أما إذا كانت الحوالة بالصورة الثانية أي باتفاق المحال عليه والدائن قبل أن يقوم المدين الأصلي بالتمسك بالمقاصة، كان من حق المحال عليه أن يتمسك بالمقاصة التي يمكن للمدين الأصلي أيضا التمسك بها (لتوافر المصلحة لكليهما)، وقبول المحال عليه اجراء الحوالة مع علمه بالمقاصة يعد تنازل منه عن الحق في التمسك بها، فإذا تمسك بها المدين الأصلي فيما بعد انقضى الدين ويمكن هنا للمحال عليه التمسك بسقوط الدين بالمقاصة.

2 – الدفوع المستمدة من عقد الحوالة يمكن للمحال عليه التمسك بها (البطلان، الإبطال، الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات المتقابلة في عقد الحوالة من قبل المحيل المدين الأصلي).

3 – الدفوع المستمدة من العلاقة بين المدين الأصلي والمحال عليه، مثلا: بيع محل تجاري إلى مشتري هذا المحل مثقل بديون تجارية من حق أحدهم فحول البائع صاحب الديون على المشتري إذا حدث انفسخت العلاقة السابقة يمكن للمشتري المعني بالفسخ العلاقة السابقة للتخلص من الوفاء بديون المحل التجاري.

II - علاقة الدائن بالمدين الأصلي:

- إذا انعقد الحوالة بالصورة الثانية يترتب عليها براءة ذمة المدين الأصلي عكس الحوالة في صورتها الثانية لا تبرأ ذمة المدين الأصلي إلا بإقرار الدائن للحوالة فإذا لم يقرها يبقى ملزمًا بالدين.

وعليه وجب على المدين الأصلي أن يضمن للدائن يسار وملاءة المدين الجديد المحال عليه ماعدا في حالة الاتفاق بأن الإقرار يبرأ ذمة المدين الأصلي نهائيا برغم إعسار المحال عليه وقت الإقرار كما يمكن الاتفاق على ضمان يساره عند حلول الدين.

III - علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه:

نفرق بين الآثار المترتبة قبل إقرار الدائن للحوالة أو رفضها أيضا، وبين الآثار المترتبة عن الإقرار والنفاذ في حق الدائن.

1 – قبل الإقرار أو عند الرفض:

وفقا لنص المادة 1/253 ق.م.ج إذا لم يقر الدائن الحوالة أو رفضها لا تكون نافذة في حقه وبالتالي يطالب بالدين مدينه الأصلي، وطالما أن عدم إقرار الدائن للحوالة لا يؤثر على بقاء عقد الحوالة كان المدين جديد ملتزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن ومن ثمة التزامه بأن يدرأ عنه المطالبة بالدين. فيمكنه إبراء ذمة المحيل بالالتزام دون اتفاق بالوفاء الفوري للدائن، وإلا رجع عليه المدين الأصلي بالتعويض حسب القواعد العامة.

وفقا لنص المادة 2/253 ق.م.ج أن الاتفاق على الحوالة إذا كان ملزمًا للجانبين (أصلي <-> جديد) بأن اشتراط المحال عليه على المدين الأصلي مقابلا معينًا مقابل تحمله الدين عنه، فإنّ المدين الأصلي إذا لم يقم بتنفيذ التزامه كان للمحال عليه الدفع بعدم التنفيذ إذا ما طالبه المدين الأصلي بالوفاء وهذا طبقا للقواعد العامة في العقود والملزمة للجانبين.

2 – بعد إقرار ونفاذ الحوالة في حق الدائن:

بعد أن تصبح الحوالة نافذة في حق الدائن يكون المحال عليه ملزمًا قبله بالدين المحال به وتبرأ ذمة المدين الأصلي، غير أن العلاقة بين المدين الأصلي والمحال عليه تحكمها العلاقة السابقة بينهما وهوالعقد سبب الدين (بمعنى رجوع المحال عليه على المدين الأصلي بما وفاه للدائن يحكمه العقد السابق للحوالة).

القسم الثاني : طرق انقضاء الالتزام Extinction des obligations

إن الأصل في التصرفات القانونية انقضاؤها وترتب براءة الذمة على أساسها، وعلى ذلك وضع المشرع الجزائري القواعد المنظمة لانقضاء الالتزام من خلال:

1 – بالوفاء، 2 – انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، 3 – انقضاء الالتزام دون وفاء.

المحور الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء Le paiement

الوفاء هو تنفيذ ذات الالتزام الذي التزم به المدين أيًا كان محله، أي سواء كان محله دفع مبلغ نقدي أو تسليم شيء أو القيام بعمل، "وهو اتفاق بين الموفي والموفى له على قضاء الدين".

أولا- طرفا الوفاء:

طرفا الوفاء هما "الموفي" و "الموفى له" و يقع الوفاء من المدين أو من الغير، والوفاء يتم للدائن أو لشخص آخر له صفة في استيفاء الدين.

I – الموفي (Solvens):

1 – الموفي هو صاحب المصلحة في قضاء الدين وهو المدين ويكون في حكمه الوفاء الحاصل من النائب (سواء كان وكيلا، وليًا، وصيًا، قيمًا) حسب نص المادة1/258 (ق.م.ج).

2 – وقد يكون للمتوفي شخص له مصلحة في الوفاة مثل الوفاء من المدني المتضامن، أو مدين في دين غير قابل للانقسام، الكفيل الشخصي و العيني فيحلون محل الدائن حلولا قانونيا في الرجوع على المدين ولا يجوز هنا امتناع الدائن عن قبول الوفاء منهم ولو اعترض المدين أو سبق لهما الاتفاق على عدم القبول.

3 - وقد يكون الموفى أجنبي لا مصلحة له في الوفاء كالمتبرع والفضولي إذا قبل الدائن بذلك الوفاء رغم اعتراض المدين فتبرأ ذمة الأخير. حيث ليس للدائن رفض الوفاء من غير المدين إلا 1- إذا كان قد روعي في الالتزام اعتبار خاص لشخص المدين 2- إذا خيّر الدائن بين القبول والرفض في الحالة التي يتقدم فيها غير المدين للوفاء بغير مصلحة واعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بذلك (2/285 ق.م.ج).

*غير أنه يمكن للموفي عن المدين من الغير الرجوع عليه بما أدّاه ماعدا في حالة التبرع(1/259 ق.م.ج)؛ ومن ثمة يكون الرجوع بمقتضى دعوى الفضالة إذا كان الوفاء بغير علم المين وبدعوى الإثراء بلا سبب إذا تم الوفاء برغم اعتراض المدين، وبدعوى الوكالة إذا أجازالمدين الوفاء.

- ومع ذلك يمكن للمدين أن يمنع رجوع الموفى عليه إذا أثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء كما لو لم يقم الدائن بتنفيذ التزاماته المتقابلة مع المدين (2/259).

4 – شروط صحة الوفاء بالالتزام بإعطاء شيء: بحيث إذا كان محل التزام المدين هو نقل حق عيني على شيء كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فإنه يشترط لصحة الوفاء سواء من المدين أو من الغير، شرطان أساسيان:

أ – أن يكون مالكا للشيء الذي وفى به وإلا وقع غير صحيح قابلا للابطال لأن الوفاء إبراء للذمة).

ب ـ أن يكون الموفي أهلا للتصرف في الشيء الموفي به وإلا كان قابلا للإبطال لمصلحة المدين وحده إذا ترتب على الوفاء ضرر. **(شرط على القاعدة)** أو من الغير إذا وفى ولم تكن له مصلحة في الوفاء.

II – الموفى له (Accipiens) م 267 ق.م.ج

1 – الوفاء للدائن أو لنائبه: الأصل أن يكون الوفاء للدائن والعبرة في تحقق صفة الدائن هي بوقت الوفاء لا بوقت نشوء الدين.

- ويشترط لصحة الوفاء أن يكون الدائن أهلا لاستيفاء الدين لأن الوفاء تصرف قانوني يؤدي إلى انقضاء الحق ومن ثمة أهلية استيفاء الحق، فإذا كان قاصرا وجب أن يتم الوفاء لنائبه القانوني (الوصي، الولي) ذلك لأن الوفاء للقاصر يكون قابلا للإبطال و الإجازة بالبلوغ.

- ويصح الوفاء لنائب الدائن (قانونية، قضائية، اتفاقية) فيصح الوفاء للولي و للقيم والوكيل لأن القبض من أعمال الإدارة، كما يصح الوفاء لخلف الدائن كالوارث والمحال له.

2 – الوفاء للغير: والوفاء للغير لا يبرأ ذمة المدين إلا في الحالات التالية:

أ – إقرار الدائن للوفاء: يسري الوفاء ويصبح مبرأ لذمة المدين من وقت حصوله لا من وقت صدور الإقرار بالنظر لأثره الرجعي.

ب – إذا عادت على الدائن منفعة من هذا الوفاء: كالوفاء لدائن الدائن إذا كان دينه مستحق الأداء فورًا ومقدمًا على سائر الديون (ديون الدائن). كما يعد من قبيل المنفعة الوفاء من المدين في شكل وديعة لدى البنك باسم الدائن.

ج – الوفاء للدائن الظاهر: ويشترط فيه شرطين: (1) حسن النية من المدين – (2) وجود من يظهر بظهر الدائن الحقيقي (كالوارث المحجوب).

ثانيا: كيفية الوفاء:

I – محل الوفاء: سنتطرق في دراسة محل الوفاء إلى ثلاثة مسائل:

- الوفاء بالشيء المستحق. (م 276)
- عدم جواز تجزئة الوفاء. (م277)
- تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون.(م 279)

1 – الوفاء بالشيء المستحق: م 276 ق.م.ج

"الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء ومساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

- وعلى لذلك إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات ـ عقارًا أو منقولاً ـ فلا تبرئ ذمة المدين في مواجهة الدائن إلا بالوفاء بهذا الشيء وبحالته التي كان عليها وقت الوفاء إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك (قاعدة الهلاك أجنبي – خطأ المدين).

- أما إذا كان محل الالتزام شيئا معينًا بالنوع استلزم تعينه حسب العرف أو بتسليم صنف الوسط.

- أما إذا كان محل الالتزام نقودًا فلا يجبر الدائن على أخذ غير النقود بعددها في العقد دون تطبيق قواعد السوق عليها، كما لا يجوز الوفاء عن طريق السفتجة دون رضا من الدائن.

- وحسب المادة 278 الأصل أن يفي المدين بكامل الدين مع ملاحقته من فوائد ومصاريف (لا يقبل التجزئة) غير أنه يمكن الوفاء بالدين ثم بالملحقات (وفاءا جزئيا) إذا ما اتفق على ذلك.

2 – عدم جواز تجزئة الوفاء:

وفقا لنص المادة 277 من القانون المدني الجزائري الأصل أنّه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئيًا لحقه ولو كان الأداء قابلا بطبيعته للتجزئة، فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء كليًا، على اعتبار الوفاء الجزئي يعد تأخرا في التنفيذ وبالتالي اخلالا بالعقد.

- غير أنه يجوز (1) – الاتفاق على حق تجزئة الوفاء وقت نشوء الالتزام صراحة أو ضمنا أو وقت التنفيذ.

(2) – المقاصة (قانونًا) بسقوط الدينان بقدر الأقل منهما.

-- الاستفادة من آجال الميسرة نظرة من القاضي.

-- حالة تعدد الكفلاء غير المتضامنين فليس للدائن إلا المطالبة الفردية بقدر نصيب كل كفيل

* والعكس صحيح لا يجوز للدائن استيفاء بعض الدين حيث يصر المدين على إبراء ذمته براءة تامة ماعدا في حالة الدين المتنازع في جزء منه فيكون الوفاء بالجزء المقر به إلى حين الفصل في المتبقى.

3 – تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون (احتساب خصم) م 279 – م 280

"إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد كان ما أداه لا يفي بهذه الديون جميعًا، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدين الذي يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانوني، أو تعاقدي يحول دون هذا التعيين".

وعليه إذا تعددت الديون في ذمة المدين واتحدت جنسًا، أعطى المشرع بشأنها للمدين الحق في تعيين الدين الذي يريد الوفاء به مالم يتفق على غير ذلك (كما لواتفق على الوفاء أولا بدين معين ....) أو كان هناك مانع قانوني كأن يختار المدين الوفاء بدين مؤجل المصلحة للدائن، إذن حق التعيين بالدين من المدين فقط وإذا لم يعين اختار القانون بدلا منه دونًا عن الدائن (أبدًا) وذلك وفقا لنص المادة 280.

حيث يكون الخصم أولا من حساب الدين الذي حلّ أجله المستحق الأداء أو من حساب الأشدها كلفة على المدين (أي يكون الدين محققا لمصلحته بقضائه) كالدين الذي يرتب فوائد عند تعدد الديون تقديرا لدين الأشد كلفة يخضع لقاضي الموضوع).

II – ظروف الوفاء: سنتطرق إلى زمان ومكان الوفاء وإثباته.

1 – زمان الوفاء م 1/281

وفقا للنص 1/281 القاعدة أنه إذا ترتب الالتزام في ذمة المدين على وجه بات ونهائي فإنه يجب تنفيذه فورًا، ما عدا لو كان معلقا على شرط واقف أو مضافا إلى أجل، واستثناءً يمكن أن يتأخر ويتأجل الوفاء في حالة الاتفاق على ذلك أو بمقتضى نص قانوني (مثل الفوائد التأخيرية التي يبدأ سريانها من المطالبة القضائية.)

غير أن الفقرة 2 من المادة 281 قضت بإمكانية تدخل القاضي جوازًا في تحديد ميعاد الوفاء بإعطاء المدين أجلا للوفاء بالنظر إلى وضعيته الاقتصادية وهذا ما يطلق عليه "بنظره المسيرة" وهي أجل قانوني يجوز منحه للمدين متى توافرت شروطها :

1. الوضعية الاقتصادية للمدين وحسن النية في تأخره عن الوفاء بالتزاماته (لا يمكن مع الاعسار).
2. أن لا يكون في تأجيل الوفاء اضرار بالدائن ضررًا جسيمًا.
3. أن يكون هناك مانع قانوني في منع القاضي من منح مهلة (في دفع قيمة السفتجة).
4. أن يكون الأجل الممنوح من القاضي معقولا قدرته المادة 281 بأنه لا يتجاوز مدة السنة مع وقف التنفيذ وإبقاء الأمور على حالها. (نظرة المسيرة لا تحول دون وقوع المقاصة بين الدائن والمدين).

2 – مكان الوفاء:

حسب نص المادة 282 القاعدة أن (1) – إذا كان محل الالتزام شيئًا معينًا بالذات وجب الوفاء به في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام لا وقت الوفاء ماعدا في حالة الاتفاق على غير ذلك أو بنص القانون.

(2) أما إذا كان محل الالتزام لشيء معنيا بالذات، يجب الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء لا وقت نشوء الالتزام (مركز الأعمال).

3 – إثبات الوفاء:

باعتبار الوفاء تصرف قانوني لا مجرد واقعة مادية وجب وفقا لنص المادة 284 من القانون المدني الجزائري لإثباته بالكتابة وعبء الإثبات على الوفي (المدين) وعلى ذلك في حالة الوفاء الجزئي يلتزم الدائن قبل الموفي المدين بإعطاء مخالصة بما أدى مع التأشير على سند الدين بما يفيد حصول الوفاء الجزئي.

أما في حالة شمول الوفاء كل الالتزام وجب عليه رد سند الدين للمدين أو إلغائه إذا الأصل ثبوت حصول الوفاء عن طريق المخالصة غير أنه يمكن استخراج دليل كتابي عن طريق القيد في سجلات الدائن التاجر لأن تاريخ المخالصة يعد حجة بين الدائن والمدين وحتى بالنسبة للغير.

III – اعذار الدائن والعرض الحقيقي:

قد يحدث أن يمتنع الدائن عن قبول الوفاء، إمّا تعنتا منه أو لخلاف مع المدين بشأن الوفاء، ولقد رتب المشرع في هذا الشأن مجموعة من الأحكام تتمثل في الإعذار، العرض، الإيداع.

1 – الإعذار:

من خلال نص المادة 269 من القانون المدني الجزائري يتضح بأن هناك مدة معينة لتعنت الدائن يجوز للمدين أن يعذره فيها، فقد يرفض الدائن الوفاء المعروض عليه عرضًا صحيحًا وهو العرض المستكمل لشروط صحته من حيث الموضوع والميعاد وطريقة التنفيذ دون مبرر، وقد يعلن الدائن عن عدم قبوله الوفاء، أو قد يرفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها كالامتناع عن تسليم المبيع ونقله من مكان وجوده وقت البيع.

وفي هذه الحالات، يحق للمدين أن يعذر الدائن، وذلك بأن يسجل رفض الدائن في إعلان رسمي (على يد محضر). وعلى ذلك يترتب على هذا الإعذار آثار قانونية هامة نصت عليها المادة 270 من القانون المدني الجزائري (1- تبعة الهلاك، 2- الإيداع على نفقة الدائن، 3- المطالبة بالتعويض في حالة الضرر).

2 – العرض (العرض المشفوع بالإيداع م 271-272 ق.م.الج)

من خلال نص المادة 271-272 من القانون المدني الجزائري يتضح أن مرحة العرض تتم بعرض النقود أو غيرها من المنقولات على الدائن في موطنه عرضا فعليا أما العقارات والمنقولات الصعب نقلها فيحصل عرضها عرضًا حقيقيا على الدائن بمجرد تكليفه بتسليمها بطريق رسمي (يحرر محضر عرض بمعرفة كاتب الجهة القضائية المختصة يذكر فيه رفض الدائن العرض الحقيقي) ويترتب على رفض العرض الحقيقي قيام حق المدين في مباشرة إجراءات الإيداع.

وعلى ذلك حسب نص المادة 271 يمكن للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء بالإيداع لأنه كان محل الوفاء شيء معين بالذات أما إذا كان عقار أو منقول لا يتيسر نقله طلب المدين وضعه تحت الحراسة من الإمكانية المتاحة من خلال نص المادة 272. (الاستئذان بالبيع بالمزاد العلني).

3 – الإيداع:

وهو عملية إيداع الشيء محل الوفاء قلم كتاب المحكمة أو من يعينه القضاء لتسليم الشيء محل الوفاء، على أنّه لا تبرأ ذمة المدين بهذا الإيداع إلا أن يستصدر حكما من القضاء بموجب دعوى قضائية بصحة العرض و الإيداع لأن ذلك الحكم يكون بمثابة الوفاء من المدين وفقا لنص المادة 274 (أما الحالات التي يجوز الإيداع فيها محددة حسب نص م 273).

(يمكن للدائن المبادرة إلى رفض دعوى بعدم صحة العرض والإيداع وإذا صدر حكم لصالحه زالت كافة الآثار المترتبة عن العرض والإيداع واسترد المدين ما أودعه وظلت ذمته مشغولة بالالتزام).

- هذا كما تقضي المادة 275 بجواز رجوع المدين بعد العرض والإيداع الرجوع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام أنه لم يصدر حكم نهائي بصحته، في هذه الحالة لا تبرأ ذمته للشركاء في الدين ولا ذمة الضامنين. ومن ثمة عدم براءة ذمة المدين).

لكن إذا رجع المدين في عرضه بعد قبول الدائن أو بعد صحته بعد الحكم وقبل الدائن هذا الرجوع من المدين لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بحقه في الرجوع على الشركاء في الدين والمتضامنين لأن ذمتهم لم تعد مشغولة.

المحور الثاني- الوفاء مع الحلول Paiement avec subrogation

أولا- معنى الوفاء مع الحلول:

إذا تم وفاء الدين للدائن، سواء من المدين نفسه أم بواسطة الغير، ترتب على ذلك انقضاء الالتزام، فإذا كان الموفي من غير المدين، كان له حق الرجوع على المدين بدعوى شخصية تجد أساسها إما في الوكالة أو

الفضالة، أو الإثراء بلا سبب، وإذا رجع الموفي على المدين بالدعوى الشخصية فيكون ذلك بمقتضى دين جديد نشأ له في مواجهة المدين ذو مصدر مستقل عن مصدر الدين القديم الذي انقضى بالوفاء.

وفي هذا الإطار جاء نص المادة 259 من القانون المدني الجزائري الذي يتبين منه أن الغير الذي يقوم بالوفاء بالدين له حق الرجوع على المدين ولكن بشرط أن يكون الوفاء الصادر منه نفعًا للمدين. [كأن يثبت سبق الوفاء من قبل المدين بكامل الدين فلا رجوع عليه، أو إذا ثبت أن للمدين دفوع خاصة بالدين وقت وفاء الغير به كأن يكون له أن يتمسك بالمقاصة فينقضي الدين دون حاجة للوفاء، أو ثبت أن الدين انقضى بسبب آخر كالتجديد أو الإجراء أو التقادم، أو ثبت الحق في الدفع بإبطال الدين] في كل هذه الحالات **وفاء الغير غير مقيد للمدين** وبالتالي **لا رجوع عليه بالدعوى الشخصية** . [والعكس صحيح]

غير أن رجوع الغير ليحصل على ما أداه، عرضة لمزاحمة دائن المدين في حالة قسمة الغرماء إذا كان المدين معسرًا ومن ثمة ليس له تأمينات على دينه الجديد تجاه المدين [الدين موضوع الرجوع]

وقد لا يحصل على أي شيء إذا كان باقي الدائنين ذو حقوق ممتازة أو مضمونة برهن [حق الأسبقية] - وعلى ذلك الدين القديم مضمونًا بتأمينات خاصة كان للغير الموفي مصلحة في الحلول محل الدائن في هذا الدين، فيحل محله في حقوقه ويستعمل ذات الدعاوى التي كانت له قبل المدين، وتلك هي فكرة الوفاء مع الحلول.

"الوفاء مع الحلول إذن هو وفاء يؤدي إلى استيفاء الدائن لحقه مع حلول الموفي محله في الرجوع على المدين، وبالتالي يجعل الدين قائما في علاقة الغير الموفي بالمدين، برغم انقضائه في علاقة المدين بالدائن".

ثانيا- حالات الوفاء مع الحلول:

الحلول نوعان: حلول اتفاقي و آخرقانوني (يتم بقوة القانون في حالات خاصة منصوص عليها).

1 – الحلول الاتفاقي: ويتحقق بالاتفاق الغير مع الدائن، أو اتفاقه مع المدين.

أ – الحلول بالاتفاق مع الدائن: المادة 262 من القانون المدني الجزائري "يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصلح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء ويفهم من هذا النص أن الاتفاق على الحلول يتم بغير إرادة المدين بل ورغم عن إرادته شرط ألا تكون أي مصلحة ظاهرة للمدين في الاعتراض على هذا الحلول بل يهم هنا رضا الدائن الذي هو حر في قبول الحلول من عدمه وأيضا في تحديد مداه (بعض الضمانات دون الآخر يمكن حتى للوكيل أن يقوم بالاحلال) .

ب – الحلول بالاتفاق مع المدين:

تنص المادة 263 ق.م.ج على أنه "يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو دون رضا هذا الأخير، على أن يذكر في عقد القرض أنّ المال قد خصص للوفاء وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد".

و يفهم من هذا النص أنه يمكن للمدين الاقتراض للوفاء بدين حل أجله وحتى يتمكن المقرض من الاستفادة من التأمينات التي كانت ضامنة لحق الدائن أجاز المشرع للمدين أن يُحلَ المقرض محل الدائن دون رضاء من الدائن .

و على ذلك يتم الحلول المنصوص عليه بموجب المادة 263 السابقة الذكر بموج مجموعة من الشروط:

1. وجود قرض (نقدي مثلي) بالنسبة للمدين أو أحد المدينين المتضامنين.
2. القرض بغرض الوفاء بالدين الواجب ذكره في عقد القرض.
3. وجوب ذكر أن الوفاء كان من المال المقترض من المقرض في مخالصة الوفاء سواء كان القرض سابق أو معاصرللوفاء.
4. حلول المقرض محل الدائن المضمون برهن على عقار وكان متقدما يحل محله في ذات الضمان وذات المرتبة

2 – الحلول القانوني:

الحلول القانوني تناولته المادة 261 ق.م.ج و حددت له مجموعة من الحالات:

1) – إذا كان الموفي ملزمًا بالدين مع المدين أو ملزمًا بالوفاء عنه: كالمدين المتضامن، المدين في دين غير قابل للانقسام، الكفيل المتضامن في علاقته بباقي الكفلاء عن ذات الدين سواء كان الكفيل شخصي أوعيني، بحيث أن الكفيل الشخصي يضمن في كل أمواله أما الكفيل العيني يضمن في حدود ما قدمه من عين أو مال ضمانا للدين.
2) – إذا كان الموفي دائنا ووفى دينه مقدمًا عليه: قد يكون للمدين دائنين إثنين يقوم المتأخر بالوفاء للمتقدم ويحل محله في التأمين العيني وفي كامل حقوقه.
3) – وفاء الحائز للعقار بالدين المضمون: "حائز العقار" من يشتري عقارا مثقلاً بتأمين عيني يكون مسؤولا عن الدين بحكم انتقال الملكية إليه. إذن هو ملزم بالدين مع المدين في حدود قيمة العقار فقط. وحتى يتجنب التنفيذ على عقاره يقوم بالوفاء للدائن المرتهن فيحل محله في حقوقه وينتفع من تأمينات أخرى خصصت لضمان الدين الذي أداه ككفالة أو رهن على عقار آخر فيحق له الرجوع على الكفيل والاستفادة من الرهن الآخر في ضمان حقه قبل المدين.

- كما يكون للحائز الحلول محل الدائن في الرهن المقرر على عقاره فيكون له رهن على عقاره ولهذا أهمية خاصة عندما يكون للعقار مرتهن ثان تالي في المرتبة الذي إذا باشر التنفيذ على العقار تقدم الحائز عليه في استيفاء ما أداه من ثمن العقار للدائن الأول المتقدم. وهذا ما يمنع المرتهن الثاني من القيام بالتنفيذ إذا كان العقار قيمته لا تكفي إلا للمرتهن الأول الذي حل محله الحائز.

4) – وجود نص خاص يقرر حق للموفي حق الحلول. حالة المادة 454 ق.م.الج "يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة إلا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد".

ثالثا- آثار الوفاء مع الحلول:

يتبين من نص المادة 264 من القانون المدني الجزائري أن الوفاء مع حلول وطالما كان لا يقضي على الحق وإنّما يقتصر على تغيير شخص الدائن، فإنه ينقل مركز الدائن القانوني كله إلى الموفي بماله وما عليه فيحل الموفي محل الدائن في حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع.

1) – **خصائص الحق:** ينتقل الحق بكل خصائصه من حيث كونه تجاريًا، أو كانت له مدة تقادم، كما للموفي أن يشترك في دعوى سبق للدائن رفعها وأن يتدخل في الدعوى القائمة بين الدائن والمدين ويتمسك بكل ما كان للدائن أن يتمسك به.
2) – **توابع الحق:** ويشمل الحق أيضا توابعه وملحقاته كأن يكون الحق منتجا لفوائد بالنسبة التي استحقت بعد الحلول طبعا، ومن الملحقات الدعاوى مثل: دعوى عدم نفاذ التصرفات، دعوى الفسخ المقترنة بدين الثمن ويحل أيضا الموفي في الحق في الحبس العلني على العين إلى حين استيفاء الدين.
3) – **تأمينات الحق:** وينتقل كل ما كان يكفل الحق من تأمينات التي كانت مقررة لضمان الوفاء بالحق (شخصية أو عينية).
4) – **الدفوع التي ترد على الحق**: كأسباب البطلان والانقضاء (ماعدا ما الدفع بقصر الدائن لا يظل قائما لأن الموفي كامل الأهلية إلا إذا كان هو الآخر قاصرًا). والعكس صحيح فللمدين الدفع بكل ما يمكن الاحتجاج به للدائن على الموفي بعد الحلول (إذا كان مصدر حق الدائن باطلا مطلقا او نسبيا، أو انقضى حقه بأحد أسباب الانقضاء كالمقاصة أو اتحاد الذمة أو التقادم) هذا وتنص المادة 265 على الحالة التي يكون فيها الحلول غير كاملا، و بالتالي القاعدة هي ان يحل الموفي محل الدائن الا بالمقدار الذي اداه (كاملا أو جزءا) فإذا وفى بجزء فقط بقي الجزء الثاني للدائن في ذمة المدين وعلى ذلك:

- حالة ارتضاء الدائن بالوفاء الجزئي متنازلا عن الباقي، فيستفيد المدين من الإجراء في الجزء المتبقي والموفي لا يرجع عليه إلا بقدر ما دفعه للدائن لا يضمه الدائن بأكمله.

- حالة قبول الدائن الوفاء الجزئي دون التنازل عن الجزء المتبقي، في هذه الحالة يكون للمدين دائنان: (1) الأصلي، (2) الموفي بالحلول: فهنا لا يجب أن يتضرر الدائن بالوفاء الجزئي ومن ثمة لا يتقدم عليه الموفي في الاستيفاء (شرط تعاقدي) إلا بالاتفاق على المساواة في الرجوع على المدين أما الحالة التي يحل موفي ثان في الجزء المتبقي فيكون الموفي الأول والثاني يكونان على قدم المساواة في الرجوع (لا يؤخذ بنية الدائن في تقديم الموفي الأول على الثاني بل قسمة عزماء).

- حالة م 266 ق.م.ج (وفاء الغير الحائز للعقار): في هذه الحالة يتعرض النص لحالة الدين المضمون برهون متعددة على عقارات، غير أن العقارات تم بيعها وتملكها أشخاص متعددين غير المدين، هنا أصبح كل منهم حائز لعقار مرهون لنفس الدين، إذن يعد كل منهم ملزمًا بوفاء الدين عن المدين نتيجة الرهن المثقل لعقاره.

- فإذا قام أحدهم بالوفاء لكامل الدين، حل محل الدائن في الرجوع على الحائزين للعقارات المثقلة بدعوى الحلول بمقتضى نصيب كل منهم في الدين بحسب قيمة ما حازه من عقار.